

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال .

تنبيهان .

أحدهما : قوله ثم يخرج إلى منى .

ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال وأن يصلي بها خمس صلوات نص عليه .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة وهو الصحيح

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

واختار الآجري : أنه يخطب ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية .

وقوله فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس .

الصحيح من المذهب وعليه الإصحاح : أن الأولى أنه يقيم بنمرة وجزم به في المغنى و المحرر

و الشرح و الفروع وغيرهم وقدمه في الهدايه و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و

التلخيص و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وقال من ذكر الخلاف : غير صاحب المذهب و مسبوک الذهب وقيل : يقيم بعرفة وقال : في

المذهب و مسبوک الذهب وقال : يقيم بعرفة - بالنون - قبل أن يأتي عرفة .

قلت : وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيف من عرفة .

وقال الزركشي : نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت

من مأزمي عرفة تريد الموقف قال ابن المنذر وقال : وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص

أقام بنمرة وقيل : بعرفة ليس بجيد إذ نمرة من عرفة انتهى .

وكأنه لم يطلع على كلامه من قبل .

وقال في الخلاصة : أقام بنمرة أو بعرفة وقال في المغنى و الشرح - بعد أن ذكر أنه يقيم

بنمرة - وإن شاء أقام بعرفة .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : يقيم ببطن نمرة وقيل بعرفة وقيل

: بواديهما انتهى